



الرأي رقم 20 بتاريخ 14 مارس 2023  
بشأن مشروعية إقضاء شركة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 14 نونبر 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم ..... بتاريخ 28 دجنبر 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى جلسة الاستماع التي حضرها ممثل عن معهد ..... بتاريخ 14 مارس 2023 و الذي تمت مطالبة هذا الأخير خلاله بموافاة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتقرير مفصل حول مسطرة طلب العروض، موضوع الشكاية ؛

وبناء على إجماع صاحب المشروع عن موافاة اللجنة الوطنية بالتقرير المطلوب؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2023؛

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية قرار إقضاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض رقم ..... المتعلق بتهيئة المساحات الخضراء والمعلن عنه من طرف معهد ..... بإقليم .....، حيث اعتبرت أنها قامت بالإجابة على رسالة الاستفسار الموجهة إليها من طرف صاحب المشروع بخصوص الأثمان المقترحة من طرفها

في إطار طلب العروض موضوع الشكاية، وأن عرضها المقدم يستجيب للشروط المنصوص عليها في طلب العروض.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 376/22 بتاريخ 21 نوفمبر 2022، أوضح معهد ..... ب..... بأن شركة "....." قدمت عرضا ماليا منخفضا بكيفية غير عادية بالمقارنة مع الثمن التقديري بنسبة %29,12 مما جعل رئيس لجنة طلب العروض يوجه رسالة للشركة المعنية من أجل تبرير أثمانها، غير أن التبريرات المقدمة من طرف الشركة لم تقتنع بها لجنة طلب العروض وتم بناء على ذلك إبعاد عرض الشركة المشتكية. وهذا ما أكده ممثل معهد ..... خلال جلسة الاستماع التي حضرها بتاريخ 14 مارس 2023.

### ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن عرض الشركة المشتكية تم إقصاؤه من طرف لجنة طلب العروض لكونه كان، حسب هذه الأخيرة، منخفضا بكيفية غير عادية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أعمال اللجنة الفرعية يتبين أنها قامت في إطار تقييم العرض المالي للمشتكية بمقارنة الأثمان المقدمة من طرفها مع الثمن التقديري لصاحب المشروع الذي أعده في إطار طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث إنه من أجل تحديد ما إذا كانت العروض المالية المقترحة من طرف المتنافسين منخفضة بكيفية غير عادية بالمقارنة مع الثمن التقديري لصاحب المشروع، يتعين على هذا الأخير تقدير التبريرات التي قدمها المتنافس اعتمادا على المعايير المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. وهو ما لم يطبقه صاحب المشروع في نازلة الحال حيث لجأ الى مقارنة العرض المالي للمتنافس مع الثمن التقديري الذي وضعه ؛

وحيث إن عدم تطبيق أحكام المادة 41 من مرسوم الصفقات المذكور يجعل إقصاء عرض شركة "....." مشوبا بعبء مسطري وبالتالي غير مبني على أساس قانوني سليم؛

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإنه تبين للجهاز التداولي أثناء دراسته ملف الشكاية أن جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل المتعلق بطلب العروض يتضمن وحدة حساب " بالمتر مكعب m3" بالنسبة للثمن رقم 2 المتعلق بتكسية المساحة المراد زرعها بالتربة، وهو ما لا يمكن تطبيقه عمليا لأن طبيعة العمل المراد

إنجازه في هذه الصفقة، لا تتيح من الناحية العملية قياس الأعمال موضوع الصفقة بالمتر مكعب m3 وهذا ما يؤكد الرجوع إلى الفصل 3 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بطلب العروض، موضوع الشكاية، حيث يتبين أن وحدة الحساب لتحديد الثمن هي بالمتر مربع m2؛

وحيث إن المادة 2 من نفس الدفتر بينت الوثائق التي تتكون منها الصفقة ورتبتها حسب أهميتها، ونصت على أنه في حالة وجود اختلافات بين الوثائق المكونة للصفقة، فإنه يعتد بالوثيقة المرتبة أولاً؛

وحيث إن دفتر الشروط الخاصة جاء في الترتيب قبل جدول الأثمان بالبيان التقديري المفصل فإن وحدة القياس المعتمدة في الصفقة لتأدية ثمن الأعمال المنجزة هي المتر مربع m2 وليس المتر مكعب m3؛

وحيث إن عدم التحديد الدقيق لحاجيات صاحب المشروع من حيث بيان وحدة حساب الثمن كما سلف بيانه، وعدم تحديد سمك التربة التي سيتم على أساسها إنجاز المساحات الخضراء موضوع الصفقة، نتج عنه عيب مسطري في ملف طلب العروض أدى إلى المساس بمبدأ المنافسة.

### ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:

- 1- قرار إقصاء شركة "....." غير سليم من الناحية القانونية؛
- 2- وجود تناقض في الوثائق التعاقدية فيما يتعلق بوحدة قياس الأعمال المنجزة بين المتر المربع (m2) أو المتر المكعب (m3)، مما نتج عنه عيب مسطري في ملف طلب العروض يترتب عنه إلغاؤه.